اتّفـاق التّحكـيم البحـري

بور طال أمينة[1]

مقدمـة:

تحل المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود التجارية برفع دعوى أمام القضاء أو عن طريق اللجوء إلى طرق بديلة والتي يأتي في مقدّمتها التحكيم البحري متى اتفق المتعاقدان على ذلك، الّذي أضحى فرع من فروع التحكيم التجاري الدولي لتمتعه بالصّفة التجارية وفقا لمعايير تجاريَة الأعمال البحرية المستمدّة من طبيعة النشاط البحري.

والتحكيم البحري نظام قانوني معروف منذ أقدم العصور لحل المنازعات البحرية، حتى يمكن القول أن جذوره تمتد إلى عصور روما القديمة للقرن السابع قبل الميلاد، كما أن ازدهار التجارة البحرية في العصور الوسطى ووجود العديد من الموانئ الهامة على بحر الشمال وبحر البلطيق كان له الأثر الأكبر في أن يجعل للتحكيم البحري مكانة لائقة كوسيلة لحل المنازعات البحرية.[(2)]

كما يعتبر التحكيم البحري القضاء البديل التي يستند إليه أطراف العلاقات البحريّة لحل المنازعات التي تنشأ بينهم إلى محكمين ذوي خبرة ومتخصصين في المجال البحري سواء كانت تلك المنازعات حالية أو مستقبليّة، لنحصر حديثنا بخصوص هذا الموضوع عن بعض الجوانب القانونية لاتفاق التّحكيم البحري، الذي يطرح إشكالية خاصّة نتيجة عدم وجود نصوص قانونية خاصّة تنظّم أحكامه، الأمر الذي يستدعي الاعتماد على القواعد العامّة وبعض الاتفاقيات الدولية في هذا الشّأن وهذا للإجابة عما يثيره هذا الموضوع من تساؤلات والتي من بينها:

- فيما تتمثل شروط صحّة اتفاق التحكيم؟ وما يميّز أحكام اتفاقية روتردام لعام 2008 عن غيرها من الأحكام القانونية؟

- هل يمكن فصل اتفاق التحكيم البحري عن عقد الأساس والقانون الوطني؟ وما هو موقف المرسل إليه من شرط التحكيم بالإشارة؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات سندرس الموضوع وفقا للخطّة الآتي ذكرها:

المطلب الأول: مفهوم اتفاق التحكيم

المطلب الثاني: أشكال أو صور اتفاق التحكيم

المطلب الأول: مفهوم اتفاق التحكيم

1 - طالبة دكتوراه في مخبر القانون البحري و النقل جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان -

2 - محمد عبد الفتاح ترك ، التحكيم البحري، دار الجامعة الجديدة، بدون طابعة، سنة 2005،ص 331، 15.

أولا: تعريف اتفاق التحكيم:

على أساس فكرة اتفاق التحكيم الذي يجسّد مركز الثقل في بناء نظام التحكيم كطريق بذيل لحل كافة المنازعات الناجمة عن عقود التجارة الدولية بما في ذلك عقود النقل الدولي للبضائع. بحيث يعرفه جانب من الفقه الأجنبي في مقدمتهم الفقيه جولدمان أنّه «الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف على أن يخضعوا للتحكيم سواء بخصوص النزاعات التي قد تنشأ بينهما بخصوص العقد أو تلك المتعلقة بعقود التجارة الدولية» ويذهب الأستاذ فوشار إلى اعتبار اتفاق التحكيم بمثابة الشرط المنصوص عليه في العقد لتأكيد الفصل في النزاع الذي قد يثور بسبب هذا العقد باللجوء إلى طريق التحكيم.[1]

وتعرفه المادة 7 من قانون الأونيسترال النموذجي[2] بمثابة اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل بند وارد في عقد أو في شكل اتّفاق منفصل» في حين أنّ المشرع الجزائري فقد اكتفى في نص المادة 458 مكرر[3] على ذكر صور اتفاق التحكيم دون أن يعرّفه بدقّة وان كان تقريبا هو نفسه التعريف المستوحى من القانون النموذجي المذكور سابقا.

ثانيا: شروط صحّة اتفاق التحكيم:

حدد المشرّع الجزائري في المادّة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جملة من الشروط الشكلية والموضوعيّة الواجب توافرها في اتّفاق التّحكيم تحت طائلة البطلان لشرعيّة اتّفاق التّحكيم:

1/ الشروط الشكلية:

يستشف من المادة 1040 من ق.ا.م.ا أنه يجب من حيث الشكل وتحت طائلة البطلان أن تبرم اتفاق التحكيم كتابة أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة وعليه فيجب أن تثبت وثيقة التحكيم في وثيقة مكتوبة أو بأية وسيلة شكليّة أخرى.[4] وقصد بعض الفقه بالاتفاق المكتوب شرط التحكيم المثبت في عقد أو اتفاق التحكيم، وهنا يثور التساؤل حول تحديد كافة الوسائل القابلة للإثبات بالكتابة خاصة وأن مشرعنا الجزائري أغفل تحديد الوسائل الاتصال القابلة للإثبات بالكتابة.[5]

---

1 هذه التعارف مشار إليها لدى: بودالي خديجة، اتفاق التحكيم في عقد النقل البحري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقا يد-تلمسان، 2014/2015، ص 57.

2 المادة 07 من قانون الاونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 بكافة التعديلات المعتمدة عام 2008، منشورات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي 2008، فينا، ص04.

3 تنص المادة 458 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 المؤرّخ في 08 يونيو المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر عدد 27.

4 مع أن التّرجمة الصحيحة باللغة الفرنسية لنص المادّة 1040 من القانون رقم 8-09 المؤرّخ في 2008/02/23 الذي دخل حيز التنفيذ في 23 أفريل 2009 بعد سنة من إصداره في المجلة الرسمية في 23 أفريل 2008 (www-joradp.dz) يعدل الأمر المتضمن قانون الإجراءات المدنية القديم هي كالآتي يجب من حيث الشّكل وتحت طائلة البطلان أن تبرم اتفاقيّة التّحكيم كتابة أو بأية وسيلة اتّصال أخرى تسمح بالإثبات بالكتابة.

5 محمدي بوزينة آمنة، مداخلة بعنوان التحكيم التجاري الدولي على ضوء أحكام القانون 09/08، مداخلات الملتقى الوطني الرابع حول التحكيم البحري ودوره في التجارة الدولية يومي 13 و14 ديسمبر 2011 ، ص 07

وهذا على خلاف ما جاء به المشرع الدولي في اتفاقيّة نيويورك لعام 1958 التي قصد بالاتّفاق المكتوب شرط التحكيم في عقد أو اتفاق التحكيم الموقع عليه من قبل الأطراف أو الاتفاق الذي تضمّنته الخطابات المتبادلة أو البرقيات.[1]

فضلا عن ذلك فقد نصّت الفقرة الثانيّة من المادّة 458 مكرّر 1 المضافة بموجب المرسوم التّشريعي 93-09 على أنّه من حيث الشّكل وتحت طائلة البطلان ان يبرم اتّفاق التّحكيم بموجب عقد كتابي.

ومن باب المقارنة نجد أنّ المشرّع اشترط الكتابة كركن شكلي لصحّة اتّفاق التّحكيم سواء في ظلّ المرسوم التشريعي رقم 93-09 أو القانون الجديد رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير أنّ وجه التّحديد يكمن في أنّه لم يتطلّب شكلا كتابيًا معيّنا لتسهيل ظروف التّجارة الدّوليّة وتحريرها من القيود ومراعاة لتطوّر وسائل الاتّصال وهو ما ذهبت إليه اتّفاقيّة نيويورك لعام 1958 بموجب المادة 02. غير انّه يثار التساؤل حول المقصود بالاتّفاق المكتوب فيما إذا كان هو شرط التّحكيم المثبّت في عقد أو اتّفاق التّحكيم، حيث أنّه لم يحدّد المشرّع الجزائري المقصود بوسائل الاتّصال القابلة للإثبات بالكتابة. [2] وهذا على خلاف اتفاقيّة نيويورك لعام 1958 التي حدّدتها في نصّ المادّة 02 وهو ما تبنّاه القانون النموذجي للتّحكيم التجاري الدّولي في نصّ المادّة 07.[3]

ومن بين أهمّ تطبيقات وسائل الاتصال الحديثة التلكس والفاكس والمراسلة عن طريق الإعلام الآلي بحيث يتمّ الاتّفاق بينهما على التّحكيم من خلال هذه المراسلة ومنها أن يحيلا الطّرفان في مراسلاتهما إلى عقد نموذجي يحتوي على شرط التّحكيم.

والجدير بالذّكر بأنّ المشرّع الجزائري قد أخذ في الحسبان التّحكيم الالكتروني الذي أصبح له دور جدّ مهم في التّجارة الالكترونية التي تتم عبر الانترنيت أو الفضاء الالكتروني لعجز القضاء مواكبة هذه الطّفرة الالكترونيّة التي تتطلّب وسيلة أكثر نجاعة تتجسد في التحكيم الذي يوفّر السّرعة والثقة بين الأطراف باستخدام وسائل الكترونيّة لفضّ النّزاع.

وتحقيقا لذلك فقد انبثقت فكرة إنشاء مركز متخصّص لفضّ النّزاعات بواسطة الإنترنيت في عام 1996 أين قام مركز cybersette بتأسيس موقع الكتروني لهذه الغايات بحيث قام المركز بتضمينه سائر ما يحتاجه المحكمون من أدوات لإحالة نزاعهم للتّحكيم، مع تبادل الطّلبات والوثائق وعقد جلسات على

1 وهو ما تنص عليه المادة 2 من اتفاقية نيويورك لعام 1958 المتعلقة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية و تنفيذها الصادرة بتاريخ 1958/06/10 والتي دخلت حيّز النّفاذ في 1959/06/08.

2 محمدي بوزينة أمينة، المرجع السابق، ص 07.

3 تنص المادّة 07 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدّولي «يجب أن يكون اتّفاق التّحكيم مكتوبا ويعتبر الاتّفاق مكتوبا إذا ورد في وثيقة موقّعة من الطّرفين أو في تبادل رسائل أو تلكسات أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتّصال السّلكي واللاسلكي ، تكون بمثابة سجّل اتفاق ولا يذكره الطّرف الآخر وتعتبر الإشارة في عقد ما إلى مستند يشتمل على شرط التّحكيم بمثابة اتّفاق تحكيم شريطة أن يكون العقد مكتوبا وان تكون الإشارة قد وردت بحيث تجعل ذلك الشرط جزءا من العقد»

الخط on line، ولقد لقي هذا المشروع إقبالا هائلا خاصّة من قبل منازعي التجارة الالكترونيّة بما لمسُوه من تحقيق الغايات التي ينشدوها من توفير وسيلة لفضّ النّزاع تماثل الوسيلة الّتي نجم عنها الخلاف وهي شبكة الانترنيت لتحدو مراكز أخرى نفس حدو في عرض خدمات فضّ النزاعات الكترونيّا.[1]

وما تجدر الإشارة إليه ما أكدت اتفاقية روتردام الخاصة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا لعام 2008 بشكل غير مباشر، على إبرام اتفاق التحكيم في عقد النقل البحري كتابة مما يستوجب تحديد إجراءات التحكيم ومكان التحكيم في هذا الاتفاق إذا كان اتفاق التحكيم شرطا مدرجا في عقد النقل، كما يجب التقيد بكل شروط الاتفاقية و إلا كان شرط التحكيم في عقد النقل البحري باطلا حسب ما تقتضيه المادة 75 من الاتفاقية.

غير أنه إذا كانت اتفاقية روتردام قد شدّدت على وجوب كتابة البيانات الخاصة باتفاق التحكيم في عقد النقل البحري إذا كان شرطا مدرجا في هذا العقد سواء في مشارطة الإيجار أو في مستند النقل أو في السجل الالكتروني فإنها لم تشترط كتابة اتفاق التحكيم في النقل الملاحي الغير منتظم في هذا العقد طبقا لما جاء في نص المادة 76.

كما لم تبين اتفاقية روتردام الشكل المطلوب لاتفاق التحكيم إذا كان قد تم بمشارطة تحكيم حيث نصت المادة 66 أنّه بعد نشوء نزاع ما يجوز لطرفي النزاع أن يتفقا على تسويته عن طريق التحكيم في أي مكان، بصرف النظر عن أحكام هذا الفصل والفصل 41

وعليه الملاحظ من خلال أحكام هذه الاتفاقية قد أعطت حرية كبيرة لأطراف عقد النقل البحري في اختيار مكان التحكيم أي أنهم يمكنهم إجراء التحكيم في أي مكان كان دون ضرورة كتابة البيانات الخاصة بهذا التحكيم وما ذلك إلا اعلاء للحرّية التعاقدية التي تنادي بها قواعد روتردام.

2/ الشروط الموضوعيّة:

تتجسد الشروط الموضوعية كما هو معلوم في القواعد العامّة في الرضا والمحل والسبب، في هذا الإطار نصت المادة 1040 في فقرتها الثالثة على أنه:›› تكون اتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع، إذا استجابت للشروط التي يضعها إما القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره أو القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه الحكم ملائما‹‹، بالإضافة إلى ما كرّسه المرسوم التشريعي 09/93 الّذي أخذ

1 وقد انطلقت العديد من الإصدارات المتضمّنة التشجيع على اللجوء إلى الوسائل الالكترونية لفضّ المنازعات ومنها:
- الدّليل الالكتروني لحماية المستهلكين عبر التجارة الالكترونية الذي تبنّته منظّمة التطوير الالكتروني والتعاوني».
- التّوصيتان الصادرتان عن مؤتمر ميامي (الو.م.أ) عام 2000 ومؤتمر طوكيو (اليابان) عام 2001 ودعوتهما لضرورة خلق نظام بذيل لفضّ النّزاعات يتناسب والآلية التي أبرمت فيها العقود وذلك للتّشجيع على التجارة الالكترونية.
-سكيل رقية، مداخلة بعنوان» التحكيم التجاري الدّولي في الجزائر في ظلّ القانون 08-09 المتضمّن قانون الاجراءات المدنيّة والاداريّة دراسة مقاونة مع المرسوم التشريعي رقم 93-09»، الملتقى الوطني الرابع حول التحكيم البحري ودوره في التجارة الدّوليّة 13 و 14 ديسمبر 2011، ، ص 12.

بالاتجاه الليبرالي وكرّس مبدأ سلطان الإرادة وعلى هذا الأساس تكون اتفاقيّة التحكيم صحيحة، من حيث الموضوع، إذا ما أبرمت حسب الأحكام المنصوص عليها فيما يلي:

أ/ القواعد العامة في القانون الذي اختاره الأطراف: يمكن للأطراف أن يختاروا أي قانون بمقتضى استقلال الشرط التحكيمي فيمكن أن يكون القانون المختار تطبيقه هو القانون الذي يسري على موضوع العقد ويمكنهم أن يلجئوا إلى اختيار المبادئ العامة للقانون وتبرر الأولوية الممنوحة للأطراف بسبب تدويل العقود التجارية ومنها اتفاقات التحكيم التي يجب ألا تخضع إلى ضغط قانون معيّن.

ب/ قانون العقد الأساسي أو القانون المنظّم لموضوع النّزاع: يتمثل العقد الأساسي في العقد الأول المنشئ بين طرفيه وقانون العقد قد يكون مكان إبرام العقد وقد يكون أجنبيا فلا يوجد أي قيد على تطبيق ذات القانون الذي يحكم موضوع العقد على شرط التحكيم وفي الوقت ذاته يجوز أن يكون قانون اتفاق التحكيم مختلف على قانون العقد.

ج/ إبرام الشرط وفق القانون الجزائري أو القانون الذي يحدده المحكّم: المبدأ الساري المفعول هنا هو انه في غياب القانون الواجب التطبيق من طرف الأطراف فهنا يؤول الاختصاص إلى المحكمين الذين يختارون القانون الواجب التطبيق وبإمكانهم اختيار القانون الذي يحكم العقد أو قانون بلد إبرام العقد أو مكان إجراء التحكيم.

إذ يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أخذ بما يعرف بازدواجية الإرادة، من خلال إعطاء الأطراف حرية اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع، وفي حالة انعدام هذا الاتفاق يتدخل المحكم لتحديده، وهو الأمر الذي فرضته العقود الدولية.

ثالثا: خصوصية استقلاليّة اتفاق التحكيم البحري:

جسّد المشرّع الجزائري في التحكيم التّجاري الدّولي مبدأ مهم جدا ألا وهو مبدأ استقلاليّة وذاتيّة اتفاق التحكيم الذي وسع منه فهو مستقل عن القانون الوطني فضلا عن استقلاليته عن العقد الأصلي، الّذي استقرّت عليه أغلب التّشريعات بمعنى أن يكون اتّفاق التّحكيم في وضعيّة مستقلّة بالنّسبة للعلاقة القانونيّة التي يرتبط بها،[1] وعدم ارتباطه بأيّ عقد آخر ممّا يفيد صحّة شرط التّحكيم الّذي لا يمكن المنازعة فيه لمجرّد أنّ عقد الأساس غير صحيح وهو ما تؤكّده نص المادّة 3/1040.[2]

وبمفهوم المخالفة يترتّب على بطلان أو عدم صحّة بعض بنود الاتّفاق الأصلي الذي يحوي شرط التّحكيم صحيحا بالرّغم من ذلك، وهذا حتّى يضمن نفاذ العمليّة التّحكيميّة من المناورات الكيديّة التي قد يستند إليها أحد الأطراف ممّا يكفل ترتيب الحكم لآثاره.

1 عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005، ، ص 35، 36.

2 تنص المادة 3/1040 أنّه:» لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاق التحكيم، بسبب عدم صحة العقد الأصلي»

ومن بين تطبيقات هذا المبدأ في القضاء الفرنسي ما أعلنت عنه محكمة النّقض الفرنسيّة في قرار كوسي Arrêt Gosset)) لسنة 1963 الذي أصبح محلّ إجماع من قبل القوانين الوطنيّة بما في ذلك القانون الانجليزي والأمريكي اللّذان كانا آخر من اعتمد هذا المبدأ في قضائهما الوطني وكذلك ما هو عليه الشّأن لبعض المعاهدات في الدّول العربيّة.[1]

ويخضع اتّفاق التّحكيم لنظام قانوني يختلف عن العقد الأصلي بل أن البعض يعتبر أنّ أساس استقلاليّة اتّفاق التّحكيم بالنّسبة للعقد الأصلي مبني على نظريّة البطلان الجزئي بخصوص التّصرّفات القانونيّة المعروفة في فقه القانون المدني حيث أنّه قد يكون التّصرّف القانوني صحيحا بالرّغم من بطلان أحد شروطه أو أجزائه فالعقد الواحد قد يكون باطلا في جزء منه وصحيحا في جزء آخر.

كما يتبّين لنا من فحوى نصّ المادّة 458 مكرّر 1 المضافة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-09 في فقرتها الثالثة، على انه «تعتبر الاتفاقية صحيحة من حيث الموضوع إذا استجابت للشّروط التي يضعها امّا القانون المطبّق الذي اتّفق الأطراف على اختياره وإما القانون المنظّم لموضوع النّزاع لاسيّما القانون المطبّق على العقد الأساسي وإما القانون الجزائري وأضاف إلى انه لا يجب الاحتجاج بعدم صحّة اتفاق التحكيم بسبب انّ العقد الأساسي غير صحيح». على أنّ المشرع الجزائري أخذ بنفس ما ورد في نصّ المادة 2/178 من القانون السويسري. وعليه لا يمكن الطعن بعدم صحة اتفاق التحكيم لعدم صحة عقد النقل البحري في القانون الجزائري.

ويتبين تجسيدا الاتّجاه الليبرالي لازدواجيّة الإرادة فقد ترك المشرّع الجزائري اختيار القانون الواجب التّطبيق على اتّفاقيّة التّحكيم لإرادة الأطراف المتعاقدة، ويتمتع المحكم بسلطة تحديده بناءا على القانون الّذي يخضع له العقد الأساسي في حالة تخلّف ذلك، وتبرّر الأولويّة المتروكة للأطراف بسبب تدويل العقود واتّفاق التّحكيم للتهرّب من ضغوط القانون الوطني، والذي بإمكانه أن يتطور ويجعل اتفاق التحكيم باطلا وفي غياب اختيار الأطراف فالمحكّمون هم الذين يبحثون عن القانون الواجب التطبيق وبالتالي يصبح تطبيق القانون الجزائري ممكنا إذا كان مقرّ التّحكيم في الجزائر.[2]

وان كان يُعاب على هذه المادّة أنّها توجب على المحكّم أو المحكّمين تطبيق القانون الجزائري في كلّ حالة لا يتّفق فيها الأطراف على القانون الواجب التطبيق على الموضوع وهو ما يتعارض تعارضا صريحا مع نصّ المادّة 458 مكرر 14 المضافة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-09 التي تنصّ على أنّه فصل

1 ويجوز أن يخضع اتّفاق التّحكيم لقانون مختلف عن القانون الّذي يخضع له قانون عقد الأساس وأقرّت محكمة النّقض الفرنسيّة في قرارها الصادر في 1993/12/20 بحيث اعتبرت انّ اتّفاق التّحكيم ليس مستقلّ عن عقد الأساس فحسب بل كلّ القوانين الوطنيّة وقد اعترف القضاء البريطاني باستقلاليّة الشّرط عن العقد الأصلي بعد ان كان يأخذ بالقاعدة السابقة في قضاء اللورد ماكميلاند والذي مفادها «الأكبر يشمل الأقلّ أي يشمل العقد الأصلي الاتّفاق التّحكيمي»

- سكيل رقية، المرجع السابق، ص 11، 13، 14.

2 عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 34، 35.

محكمة التحكيم وفقا لقواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة في غياب اختيار الأطراف للقانون الواجب التّطبيق على النّزاع وأنّه لا يتّفق ومبدأ الحرّية التي يقوم عليه اتّفاق التّحكيم.

غير أنّ المشرّع الجزائري تفادى كلّ هذه الانتقادات بإصداره القانون رقم 08-09 حيث نصّ في المادّة 1040 على انه تكون اتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع إذا استجابت للشروط التي يضعها إمّا القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره أو القانون المنظّم لموضوع النّزاع أو القانون الذي يراه المحكّم ملائما وهو ما يتّفق مع نصّ المادة 1050 من نفس القانون والتي تنصّ أنه تفصل محكمة التّحكيم في النّزاع عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف وفي غياب هذا الاختيار فتفصل حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها مناسبة. وعليه فقد المشرّع الجزائري على ضمان الطابع الاختياري والإرادي لاتفاقية التحكيم ممّا يضمن إقبال الأطراف عليها.

والقضاء الفرنسي أوّل من أطلق مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن القانون الوطني في قضيّة Dalico في 1993/12/20 إذ يمكننا تلخيص وقائع القضيّة في عقد وقّعه تجمّع من الشركات الدنيماركيّة مع بلديّة خميس الليبيّة فكان العقد ينصّ على إخضاعه من حيث الموضوع إلى القانون الليبي ومن حيث الاختصاص القضائي إلى المحاكم الليبية وحيثما ثار نزاع باشر الطّرف الدّنيماركي إجراءات التحكيم أمام الغرفة التجارية بباريس وقضى المحكمون باختصاصهم بناءا على شرط تضمنته الشروط العامة للعقد والذي ضمّن لملحقات العقد دون أيّ توقيع عليها من قبل الأطراف. وعند صدور القرار المتعلق بالاختصاص سارعت الجهة الليبيّة المطالبة بإلغائه على ضوء المادّة 1502 من قانون الإجراءات المدنيّة الليبي بدعوى عدم وجود اتّفاق التّحكيم وانّ القانون الليبي المنصوص عليه في العقد يقتضي أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا وموقّعا من قبل الأطراف.

قضت محكمة استئناف باريس في قرارها الصادر بتاريخ 1991/03/26 ومن بعده محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 1993/03/26 التي اعتبرت أن اتفاق التحكيم ليس مستقلا فقط عن عقد الأساس بل عن كلّ القوانين الوطنية مما يعني بالنسبة لقضية الحال انه لا مجال لتطبيق القانون الليبي، الذي يبقى دوره قاصرا على موضوع النزاع ولا يبطل اتفاق

التحكيم وقد انتقد هذا القرار نقدا لاذعا من قبل الفقه الفرنسي، فتم التساؤل عما إذا كان يتعذر إبطال شرط التحكيم حتى في حال انعدام الأهلية أو لعيب في الإرادة أو حتى عدم قابلية النزاع للتحكيم.

وعليه حاول المؤيدون لهذا المبدأ الحد من إطلاقه بالمناداة بعدم مخالفة حكم التحكيم للنظام العام الدولي، والأكثر من ذلك اعتبرت صحة اتفاق التحكيم في قضايا أخرى من النظام العام الدولي في حين أنه عادة في القانون الفرنسي البطلان وليس الصحة هو من النظام العام.

وأضاف المناصرون لاستقلالية اتفاق التحكيم عن كل القوانين الوطنية لا ينفي الامتثال لفكرة النظام

العام الدولي، كما بين ذلك قرار Dalico ذاته، بنصه ماعدا القواعد الآمرة للقانون الفرنسي والنظام العام الدولي، أنّ وجود فعالية شرط التحكيم يتم تقديره حسب الإرادة المشتركة للأطراف دون حاجة للرجوع إلى أيّ قانون وطني.

الفرع الثاني: صور اتفاق التحكيم:

يمكننا القول هنا على المشرع الجزائري قد أورد صور اتفاق التحكيم بموجب المادة 458 مكرر فعبّر عن المنازعات المستقبلية بالإحالة إلى شرط التحكيم أما النزاعات القائمة بإبرام مشارطة التحكيم ولم يفرق بينهما على نفس السياق الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة المنعقدة بنيويورك في 1958/06/10 [1] والتي لم تفرّق بينهما البتة فحرصت على تجنّب استعمال هذين المصطلحين التي استبدلتهما بعبارة اتفاق التحكيم:

أولا: مشارطة التحكيم:

عبارة عن اتّفاق أطراف العلاقة البحرية في عقد مستقلّ على عرض المنازعات التي نشأت بالفعل على التّحكيم وغالبا ما تستخدم هذه الصورة في حالات المساعدة البحرية والإنقاذ وتسويّة الخسائر البحرية المشتركة والتصادم البحري،[2] وتعتبر هذه الصورة الأسبق اعترافا وهو ما أشار إليه المشرّع الجزائري في نص المادة 458 مكرر1 بعبارة أنّه تسري اتفاقية التحكيم على «النزاعات القائمة» أي إبرام الاتّفاق بعد قيام النّزاع.[3] ويلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية استعمل مصطلح اتفاق التحكيم بدل مشارطة التحكيم[4].

وتكون مشارطة التحكيم في العادة بمثابة اتّفاق شامل لكلّ متطلّبات التّحكيم وان كان ذلك لا يقتصر على تقرير اللجوء إلى التحكيم لحلّ نزاع معيّن فقط بل تنظيم كلّ ما يتعلّق بهذا التحكيم الذي يمكن طرفي النّزاع الاتّفاق عليه كتشكيل هيئة

لتحكيم ورسم حدود ولايتها واختيار الإجراءات التي تتّبعها وكذا تحديد كافّة القواعد الموضوعيّة الواجبة التّطبيق على النزاع. وهو ما جاء به أيضا القانون النموذجي للتّحكيم التجاري الدّولي.

---

1 المادة 2/2 من المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 1988/11/05 المتضمن الانضمام بتحفظ الى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الامم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 الخاص باعتماد القارارت التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.

2 ايمان فتحي حسن الجميل، اتفاق التحكيم البحري وفقا لقانون التحكيم المصري والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2013، مصر، ص 42

3 بودلال فطومة، مداخلة بعنوان ‹دور التحكيم في عقود التجارة الدولية›، مداخلات الملتقى الوطني الرابع حول التحكيم البحري ودوره في التجارة الدولية يومي 13 و14 ديسمبر 2011، ص 2.

4 عرفت المادة 1011 من ق.ا.م.ا اتفاق التحكيم على أنه الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوءه على التحكيم، فيتعلق اتفاق التحكيم حينئذ بنزاع فعلي يرغب في شانه الخصوم تجنب اللجوء الى القضاء وليس حول نزاع محتمل كما هو عليه الحال بالنسبة لشرط التحكيم.

- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08/09 المؤرخ في 23/02/2008)، منشورات بغدادي، الجزائر، طبعة ثانية مزيدة، 2009، ص 540.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة التّفرقة بين وثيقة التّفويض ومشارطة التّحكيم بحيث جرى العمل أمام هيئات التحكيم الدولية وعلى الأخص غرفة التجارة الدوليّة بباريس على أن يحرّر أطراف المنازعة والمحكمون أثناء بدء إجراءات التّحكيم وثيقة يطلق عليها بـــ اسم وثيقة التفويض لتسهيل مهمّة المحكّم والتي تشمل على جملة من البيانات والتي تحرّر مهما كانت صور اتّفاق التّحكيم.

ثانيا: الشرط التّحكيمي:

يُعرف بأنه الشرط الذي يرد في العقد بإحالة المنازعات المستقبلية حول ذلك العقد إلى التحكيم هو الشرط المنصوص عليه في العقد يتمّ الفصل بالتّحكيم وهو من أهمّ مصادر التّحكيم التجاري الدّولي أو الدّاخلي، مع الإشارة أنه تتضمّن 80 بالمائة من عقود التجارة الدوليّة التي تتضمّن شرط التحكيم، وقد يقتصر مضمونه على اتّجاه نيّة الأطراف إلى الأخذ بنظام التّحكيم كوسيلة لحسم المنازعات والّذي يسمى بـــ «شرط التّحكيم الفارغ».

ويشمل مضمون شرط التّحكيم تنظيم كافّة جوانب التّحكيم من حيث تشكيل المحكمة واختيار هيئة التّحكيم وتحديد موضوع النّزاع والقانون الواجب التطبيق ومكان انعقاد الجلسات وكيفيّة إصدار القرار التّحكيمي.

علاوة على ذلك فشرط التّحكيم قد يكون عامّا وخاصّا ففي الحالة التي يكون فيها شرط التحكيم عامّا اذا كان يحيل إلى التحكيم بخصوص كافّة النّزاعات المتعلّقة بتفسير أو تنفيذ العقد، أما في الحالة التي يقتصر فيها التّحكيم على بعض المسائل أو الموضوعات أو غيرها فهو تحكيم خاصّ.

وقد يمتدّ من جهة أولى شرط التحكيم من عقد أصلي يحتوي عليه إلى عقد تبعي ليشتمل عليه وهو ما يسمى بالامتداد العمودي وقد يمتدّ شرط التّحكيم الذي وافقت عليه الشّركة أو أكثر إلى عقود وقّعتها شركات أخرى لم تنصّ على شرط التّحكيم لكنّها تنتمي إلى نفس مجموع الشركة أو الشّركات الأخرى من جهة ثانية.

والجدير بالذكر انه قد ساوى قانون الاونيسترال النموذجي لعام 1985 للتحكيم التجاري الدولي بين كل من شرط التحكيم ومشارطة التحكيم في نص المادة 1/7 منه.[1]

ثالثا: التّحكيم بالإحالة أو الإشارة:

إنّ التحكيم بالإحالة ضرورة تتطلبها طبيعة العقود التجارية والمعاملات الدولية التي تتطلب السرعة وتتداخل مستنداتها ويتصل بعضها بالبعض الآخر. حيث غالبا ما يرد في سند الشحن المثبت لعقد النقل البحري للبضائع ما يفيد سريان كافة شروط و بنود عقد إيجار السفينة على عقد نقل البضائع بما في ذلك

1 تنص المادة 1/7 منه أن اتفاق التحكيم عو اتفاق بين الطرفين على ان يحيلا الى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت او قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة سواء كانت تعاقدية او غير تعاقدية، ويوز ان يكون اتفاق التحكيم في شكل بند تحكيم وارد في العقد او في شكل اتفاق منفصل.

شرط التحكيم، وهذا بإشارة المتعاقدين في عقد من عقود

التجارة الدّوليّة إلى وثيقة تتضمّن شرط التّحكيم واعتبارها جزء لا يتجزّأ من العقد.[1] ونجد هذه الصّورة من صور شرط التّحكيم في عقود التّجارة الدّوليّة التي تبرم عن طريق الفاكس أو التّلكس ولكن لا تتضمّن بنودها شرطا للتّحكيم ويتمّ الإحالة فيها إلى وثائق أخرى تلحق بها كالعقود النّموذجيّة.[2]

وقد نصّ المشرع الجزائري على شرط التحكيم بالإحالة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 1/1008 منه على أنه يثبت شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان / بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها...

كما أجازت اتفاقية هامبورج لسنة 1978 لنقل البضائع للبحر صراحة إمكانية اتخاذ إجراءات التحكيم ضد الناقل في حالة وجود هلاك أو تلف للشحنة، على خلاف معاهدة بروكسل لسنة 1924 خاصة بسندات الشحن وكذلك بروتوكول سنة 1968 المعدل لها قد أغفل تماما مسألة التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري تاركين تنظيم هذه المسألة تبقى للشروط الواردة في سندات الشحن.[3] بحيث تنصّ المادّة 2/22 من اتفاقية هامبورغ أنّه «في الحالة التي تتضمّن فيها مشارطة التّحكيم إحالة المنازعات إلى التّحكيم وصدر سند الشحن استنادا إلى مشارطة الإيجار دون أن يتضمّن ملاحقة خاصّة تفيد إلزامية هذا النص أمام حامل وثيقة الشّحن البحري فلا يجوز للناقل الاحتجاج بهذا النّص اتّجاه حامل السّند الحائز له بحسن نيّة.»

وتبرز أهمية شرط التّحكيم بالإحالة أو الدّمج نظرا لاختلاف الأطراف المتعاقدة في كلا العقدين دون أن تربط أيّ علاقة قانونية بين حامل سند الشّحن ومالك السّفينة. ويكفي الإحالة في سند الشحن إلى مشارطة الإيجار في شأن الاتفاق على التحكيم، وبالتالي لا يلزم تضمين السند كافة تفصيلات التي حددها الإتفاق، ومع ذلك يجب أن يكون هذا الإتفاق ملزم لحامل سند الشحن و بالتالي إذا ثار الشك حول مدى التزام حامل السند بالاتفاق على التحكيم أم أنه يقتصر على تنظيم العلاقة بين مؤجر السفينة والمستأجر فيفسّر الشك في مصلحة حامل سند الشحن حسن النية.

ومن الشروط المطلوبة لدمج شرط التحكيم الوارد في وثيقة أخرى ضمن سند الشحن واعتباره جزءا من هذا السند حتى يرتب هذا الشرط أثره بشأن النزاعات التي تثور بشأن سند الشحن، أنّه يجب أن تتسم عبارات شرط التحكيم الواردة في عقد الإيجار وشرط التحكيم الذي يتضمنه سند الشحن بالوضوح، مع الإشارة أنه قد لا يتضمن سند الشحن في الغالب بندا أو نصا يفيد اللجوء إلى التحكيم ولكنه يتضمن

1 بودلال فطومة، المرجع السابق، ص 2.

2 محمد عبد الفتاح ترك، التّحكيم البحري، المرجع السابق، ص 460.

3 محمد عبد الفتاح ترك، التحكيم البحري، النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم في عقد النقل البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003، الإسكندرية، ص 238.

شرطا صريحا واضحا يحيل على عقد أو وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم ممّا يفهم معه أن اتفاق على التحكيم بشكل غير مباشر أي عن طريق الإحالة. الأمر الذي يستدعي أن يتضمن سند الشّحن إحالة صريحة وواضحة في سند الشحن إلى وثائق أخرى تتضمّن شرط التحكيم، وعليه لابدّ من التنبه عند إعمال فكرة الدّمج للتأكد من وجود صلة جدية في الخصومة التحكيمية بين العقد المحال إليه والعقد المتضمن الإحالة.[1]

وأن تكون عبارات وألفاظ شرط التحكيم نفسه شاملة للنزاعات التي قد تنشأ عن عقد النقل البحري للبضائع دون أن يقتصر شرط التحكيم على النزاعات الناشئة عن مشارطة الإيجار المتضمنة لشرط التحكيم فقط، وألا يكون هنالك من التعارض أو التناقض ما يمكن أن يحول دون تطبيق شرط التحكيم على موضوع العقد الذي نشأ حوله النزاع.

والجدير بالإشارة إلى ما قد يرتبه أثر امتداد شرط التحكيم بالإحالة إلى المرسل إليه الذي لا يعتبر إلا طرفا منضما إلى العلاقة التعاقدية بين كل من الناقل البحري والشاحن، مما يمكننا من القول أنه تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة، تقضي قاعدة نسبية العقود بأن تنصرف آثار العقد إلى طرفيه دون أن تكسب حقا للغير أو تحمله التزاما، و مع ذلك نجد أن هذا العقد كواقعة قانونية يكون نافذا في حق الغير، بحيث تلقي عليه التزام ما او تكسبه حقا ما وان كان هذا لا يتعلق بمبدأ نسبية أثر العقود بل يتعلق بنفاذ العقد من عدمه.

وعليه فالمرسل إليه غالبا ما يكون طرفا في عقد البيع البحري كبيع FOB الذي يلتزم فيه بصفته المشتري بدفع أجرة النقل، فضلا عن التزامه بالشروط الواردة في سند الشحن، كما أن هذا السند يكسبه الحق في استلام البضاعة ومقاضاة الناقل في حالة تلفها أو هلاكها. فإعمال مبدأ نسبية العقود على عقد النقل من شأنه أن يحرمه من مقاضاة الناقل .

والأكثر من ذلك أنّ سند الشحن حجية مطلقة في الإثبات لصالح الغير (المرسل إليه) فلا يملك أطرافه إثبات عكس ما جاء فيه في مواجهة هذا الغير إذا كان حسن النية، بل لهذا الغير إثبات عكس ما ورد فيه من بيانات بكافة طرق الإثبات.[2]

وحتى يكون شرط التحكيم بهذا المعنى نافذا في حق المرسل إليه لا بد أن يعلم هذا الأخير بأنه علاقته تشكل جزءا من مجموعة عقدية تتشكل من عقود أخرى يختلف أطرافها، فسند الشحن هو الذي يعطي الحق للمرسل إليه في إلزام الناقل بتنفيذ التزامه المتمثل في تسليمه البضاعة وهو الذي يجعل المرسل إليه في الوقت نفسه ملتزما بشرط التحكيم الوارد فيه ولو لم يرد بشكل صريح وإنما

1 ايمان فتحي الجميل، المرجع السابق، ص 81، 82، 84.

2 عبد الحميد محمد الحوسني، التحكيم البحري وفقا لقانون الاجراءات المدنية الامراتي والقانون المصري والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 80، 83، 84.

بالإحالة فقط على عقد إيجار السفينة.[1] حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها المؤرخ في 1995/06/20 بان شرط التحكيم المدرج في سند الشحن لا يلزم المرسل إليه إلا إذا كان قد علم به ثم قبله صراحة أو ضمنا بتسلمه البضاعة المرسلة إليه. وعليه فانه يؤكد القضاء الفرنسي علم المرسل إليه وقبوله الصريح أو الضمني لشرط التحكيم المضاف إلى سند الشحن.[2]

الخاتمـة:

نخلص إلى القول بأن التحكيم البحري يعتبر من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات البحرية، حيث وصل الأمر إلى حدّ اللجوء الى الفضاء الافتراضي والاعتماد على التحكيم الإلكتروني البحري الذي يعهد له حل النزاعات خاصة البحرية عن طريق مراكز تحكيمية الكترونيّة، وبالرغم من هذا التطور إلى أننا مازلنا بعيدي كل البعد عن كل المستجدات العلمية في ترسانتنا التشريعية

حيث ظل المشرع الجزائري ينظر من بعيد إلى التطورات في مجال التحكيم البحري بل لا يمكننا الحديث عن تحكيم بحري بوجه خاص وإنما نتحدث عن تحكيم تجاري دولي عموما تدخل في إطاره المنازعات البحرية الدولية الذي نظمه في قانون الإجراءات المدنيّة والإدارية، والى حد الآن لم تدرج نصوص قانونية مختصة في هذا المجال. خاصّة وأنه لم يصادق مشرعنا الجزائري على بعض الاتفاقيات الدولية في مجال التحكيم البحري بالمقارنة مع الدول العربية الأخرى وقد يرجع هذا إلى تخوف المشرع الجزائري من الأنظمة القانونية الدولية. وأهم ما يلاحظ بخصوص هذه الدّراسة أنه ولأول مرة تعرض المشرع الجزائري إلى شرط التحكيم بالإشارة في المادة 1008 من ق.ا.م.ا.ج هذه المادة تشجع إلى التحكيم البحري بطريقة غير مباشرة لأن شرط التحكيم بالإشارة هو من شروط التحكيم الأكثر استعمالا في المجال البحري.

ومن التوصيات التي يستحسن الأخذ بها من قبل مشرع الجزائري:

- يجب تقنين تشريع قانون خاص بالتحكيم البحري الجزائري كقانون مستقل عن قواعد الإجراءات المدنية والإدارية.
- وجوب انضمام الجزائر إلى المعاهدات الدولية التي تفيد المنظومة التشريعية كاتفاقية هامبورج 1978 واتفاقية روتردام 2008.
- إنشاء مراكز جزائريّة للتحكيم البحري متخصصة تضم مختصين في المجال البحري.

1 دلال يزيد، مدى نفاذ اتفاق التحكيم في حق المرسل إليه في عقد النقل البحري للبضائع، الملتقى الوطني الرابع حول التحكيم البحري ودوره في التجارة الدّوليّة 13 و 14 ديسمبر 2011، ص 12.

2 مشار اليه لدى: ايمان فتحي الجميل، المرجع السابق، ص 110، 111.

قائمة المراجع والمصادر المعتمدة:

أ- الكتب والمؤلفات:

- إيمان فتحي حسن الجميل، اتفاق التحكيم البحري وفقا لقانون التحكيم المصري والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2013، مصر

- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/23)، منشورات بغدادي، الجزائر، طبعة ثانية مزيدة، 2009

- عبد الحميد محمد الحوسني، التحكيم البحري وفقا لقانون الاجراءات المدنية الامراتي والقانون المصري والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر،

- عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005،

- محمد عبد الفتاح ترك، التّحكيم البحري، دار الجامعة الجديدة، مصر، دار الجامعة الجديدة،بدون طابعة، سنة2005.

- محمد عبد الفتاح ترك، التحكيم البحري، النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم في عقد النقل البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003، الإسكندرية، ص 238.

ب- رسائل ومذكرات:

- بودالي خديجة، اتفاق التحكيم في عقد النقل البحري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد-تلمسان، 2015/2014، ص 57.

ج- ملتقيات وأيام دراسيّة:

- بودلال فطومة، مداخلة بعنوان ‹دور التحكيم في عقود التجارة الدولية›، مداخلات الملتقى الوطني الرابع حول التحكيم البحري ودوره في التجارة الدولية يومي 13 و14 ديسمبر 2011.

- دلال يزيد، مدى_نفاذ اتفاق التحكيم في حق المرسل إليه في عقد النقل البحري للبضائع، الملتقى الوطني الرابع حول التحكيم البحري ودوره في التجارة الدّوليّة 13 و 14 ديسمبر 2011.

- سكيل رقية، مداخلة بعنوان» التحكيم التجاري الدّولي في الجزائر في ظلّ القانون 08-09 المتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة والإدارية دراسة مقارنة مع المرسوم التشريعي رقم 93-09»، الملتقى الوطني الرابع حول التحكيم البحري ودوره في التجارة الدّوليّة 13 و 14 ديسمبر 2011.

- محمدي بوزينة آمنة، مداخلة بعنوان التحكيم التجاري الدولي على ضوء أحكام القانون 09/08، مداخلات الملتقى الوطني الرابع حول التحكيم البحري ودوره في التجارة الدولية يومي 13 و14 ديسمبر 2011 ، ص 07.

ج- النصوص القانونية:

*** الاتفاقيات الدولية:**

- اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع الموقّعة بتاريخ 1978/03/31 بجمهوري ألمانيا الاتحادية المعروفة بقواعد هامبورغ.

- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود نقل البضائع الدّولي بالبحر كليا أو جزئيا كاسم رسمي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وأوصت تسميتها بقواعد روتردام 2008
- اتفاقيّة نيويورك المتعلقة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها الصادرة بتاريخ 1958/06/10 والتي دخلت حيّز النّفاذ في 1959/06/08.
- قانون الاونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 بكافة التعديلات المعتمدة عام 2008، منشورات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي 2008، فينا

*** القوانين والمراسيم:**

- المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 1993/04/25 المعدل بالأمر رقم 66-154 المؤرّخ في 08 يونيو المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر عدد 27 المعدل بالقانون رقم 8-09 المؤرّخ في 2008/02/23 الذي دخل حيز التنفيذ في 23 أفريل 2009 بعد سنة من إصداره في المجلة الرسمية في 23 أفريل 2008 (www-joradp.dz)
- المرسوم رقم 88-233 المؤرخ في 1988/11/05 المتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 الخاص بالاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.